ونقص ويجوز الوقف عليه ووصله بما بعده بسملة كان او غيرها من
القرآن والتعوذ مستحب عند اكثر العلما وقال بعضهم يوجوبه والله اعلم

باب البسملة

اختلفوا في الفصل بين السورتين بالبسملة وتركه فابن كثير وعاصم
والكسائي وابو جعفر وقالون وورش من طريق الاصبهاني يصلون بها
بين كل سورتين وحمزة يصل السورة بالسورة من غير بسملة وكذلك
خلف وجماعة ايضا السكت قليلا اي دون التنفس من غير بسملة
واختلف عن اليزيدي فروى ابو عمرو وابن عامر ويعقوب وورش من
طريق الازرق فقرأ لكل بالبسملة وبالوصل وبالسكت فالبسملة
لابي عمرو في الهادي واحد التلاثة في الهداية واختارها صاحب
الكافي وهو الذي رواه ابن حبش عن السوسي والذي في غاية الاختصار
له ولابن عامر في العنوان والروضة والمجرد وعند العراقيين وهو الثاني
في الكافي وقراءة الداني على ابي الفتح وابن غلبون وليعقوب في التذكرة
والوجيز وعند الداني وابن الفحام وابن شريح وورش في المبهج واختيار
صاحب الكافي واحد التلاثة في الشاطبية والوصل لابي عمرو في العنوان
والوجيز واحد الوجهين في جامع الداني وبه قرأ على الفارسي عن ابي طاهر
وهو قراءة صاحب التجريد على عبد الباقي واحد التلاثة في الهداية
وبه قطع في غاية الاختصار واختاره السوسي وطريق الطبري في المستنير
وغيره وظاهر عبارة الكافي واحد وجهي الشاطبية ولابن عامر في الهداية
واحد وجهي الكافي والشاطبية وليعقوب في غاية الاختصار وغيرها
وورش في الهداية والعنوان وظاهر الكافي واحد التلاثة في الشاطبية

والسكت

والسكت لابي عمرو في التبصرة والتلخيصين وارشاد ابن غلبون
والتذكرة واحد وجهي الهداية والشاطبية واختيار الداني وبه
وبه قرأ على ابي الحسن وابي الفتح وابن خاقان وهو الذي المستنير
والروضة وسائر كتب العراقيين ولابن عامر في التلخيصين والتبصرة
والهداية ولابن غلبون واختيار الداني وبه قرأ على ابي الحسن واحد وجهي
الشاطبية واحد وجهي الكافي وليعقوب في الارشاد وسائر كتب
العراقيين وورش في التلخيص والتيسير وبه قرأ على شيوخه ولابن
غلبون واحد التلاثة في الشاطبية وقرأ به في التبصرة على ابي
الطيب واختار بعض اهل الاداء ممن وصل السورة بالسورة السكت
بين المدثر والقيمة وبين الانفطار والمطففين وبين الفجر والبلد
وبين الهمزة والعصر من اجل ضياعة اللفظ بالوصل وكذلك
اختار وا عن سكت الفصل بالبسملة في هذه المواضع الاربعة
واجمعوا على البسملة اول كل سورة ابتدأ بها الابرأة فانه لا يجوز
البسملة اولها ولو وصلت بالبسملة بالانفال قبلها بل يجوز الحمل
لكل بينهما الوصل والسكت وانفرد ابن شريح بعدم البسملة
عن حمزة في مبدأ السورة سوى الفاتحة ويجوز البسملة عن كل
من القرا بعد الاستعاذة اذا ابتدأ باوساط السور واستثنى
بعضهم اوساط براة واجازه بعضهم وكلاهما محتمل وذهب
بعضهم الى ان البسملة في اوساط السور يجوز عن فصل بها بين
السورتين دون من لم يفصل واذا فصل بالبسملة بين كل السورتين
قد يجوز القطع عليها اذا وصلت بآخر السورة ويجوز كل من الاوجه

Copyright © University